

70 شرح النظم الجلي مع الاحمرار - شروط الصلاة - عامر بهجت

عامر بهجت

ثم انتقل الى شروط الصلاة والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الصلاة اذا عدمت لا تصح الصلاة وبعضها ها لا تصح الصلاة اذا كانت شروط صحة لا تصح. اذا كانت شروط وجوب لا تجب الصلاة بعدها - 00:00:00

بدا اولا ب اه بيان ثلاثة شروط مشترطة في كل عمل من العبادات وليس مختصة بالصلاوة وهي قوله العقل والتمييز والاسلام شروط كل عمل يرام العقل والتمييز والاسلام شروط كل عمل يرام فكل عبادة - 00:00:20

لا تصح الا من العاق من العاقل المميز المسلم ها هو اصلا هو هذا انما اشترط الاشتراط النية لا تصح من الكافر لا تصح من المجنون تمام يستثنى من هذا الحج والعمراء - 00:00:49

فانها تصح من غير المميز حج العمرة تصح من غير المميز ولذا قال المري في نظم القواعد وانما التمييز شرط صحة في غير حجة وغير عمرة خلاص نعم العقل خرج المجنون تمييز خرج الصبي دون السبع - 00:01:11

والاسلام خرج الكافر فلا يصح. وانما التمييز شرط صحته بغير علم طيب ثم قال في كل عمل يرام كل عبادة تزداد ثم انتقل الى بيان شروط بيان الشروط الخاصة بالصلاوة فقال - 00:01:37

للصلاة يعني والشرط للصلاۃ الوقت وهكذا هو قال الوقت تبعا لصاحب الزاد التعبير الادق هو دخول الوقت تمام؟ صاحب الزيت قال الوقت شرط صحة شروطها منها الوقت والطهارة منها - 00:01:58

والادق ان يقال هنا ان شرط صحة الصلاة هو دخول الوقت لان الصلاة تصح بعد خروج الوقت قضاء فليس كونها في الوقت شرطا للصحة. واضح. نعم. التعبير في الاذان يا شيخ - 00:02:22

مم هو الوقت في الأذان شرط وجوب لانها في المقظية ما دام اذا خرج الوقت المقضية لا تكون واجبة وشرط صحي ايه انا عشان كذا صرفت العبارة هناك الى دخول الوقت هو مراده دخول الوقت والله اعلم - 00:02:39

بدري الله اكبر طيب اذا الشرط الاول من شروط الصلاة الوقت والمراد به دخول الوقت فمن صلی الصلاة قبل دخول وقتها فصلاته ايش؟ اكمel الفراغ. ها؟ باطلة. باطلة ايش تقول يا عبد الكريم؟ من صلی الصلاة - 00:03:01

من صلی الفرض قبل دخول وقته فصلاته الف باطلة. ما لم يكن ولا نافلة؟ ها؟ فصلاته باطلة ولا نافلة؟ نافلة. نافلة تمام لان عندنا قاعدة كله ما يبطل الفرض فقط اقللوا الصلاة نفلا - 00:03:32

من اتي بمبطل الفرض فقط صحت صلاته ها ومن اتي بمبطل الفرض فقط ها صحت صلاته وما الفرض سقط ماشي وصحه تنفل انا احسن صح التنفل وما الفرض سقط - 00:04:01

هذا طازج يقول ومن اتي بمبطل الفرض فقط صحة التنفلا وما الفرض سقط طيب يا شيخ يقول اذا هذا اذا من صلی الصلاة قبل دخول وقتها صحت نفلا ولا يسقط عنه الفرض ولا يجزئه الفرض - 00:04:35

وهذا معناه قولنا الشرط الاول دخول الوقت الشرط الثاني الطهارة والطهارة هنا يراد بها الطهارة عن الحدث قال والطهارة عن حدث ودخل فيه الطهارة من الحدث الاصغر - 00:05:12

ومن نجس وسيأتي تفصيله وهو معتبر في ثلاثة امور في بدنه وفي ثوبه وفي بقعة صلاته وستارة اي الطهارة من النجس شرط مستقل هكذا في العد. فعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح - 00:05:33

لكن لها احكام تخصها اذا الشرط الاول الوقت الشرط الثاني الطهارة من الحدث. الشرط الثالث الطهارة من النجس. والشرطه الرابعة

الستارة والمراد بالستارة ايش ستر العورة فمن صلی كاشفا عورته متعمدا لم تصح صلاته - 00:05:57

الشرط الخامس القبلة قال وقبلة يعني استقبال القبلة يعني استقبال القبلة فمن صلی مستدبرا القبلة من غير عذر لم تصح صلاته
الشرط السادس النية النية فمن صلی بغير نيته ويتصور ذلك ان - 00:06:19

ها تصورووا ذلك الا ينوي الصلاة اصلا من دخل المسجد بوقت نهين مثلا هو صلی العصر مثلا يعني تصور ان يصلی مع الناس ها ولا
ينوي بذلك الصلاة ينوي فقط حركات وهو لا يريد الصلاة - 00:06:52

طيب ان كان هذا ليس بمشروع ممنوع لكن المقصود مثال ويتصور ان لا ينوي الفرض فلا يصح فرضه ويتصور ان ينوي فرضا ولا
يعين الفرض فلا يصح فرضه وسيأتي بعض هذا ان شاء الله بعد قليل - 00:07:13

قال وقبلة ونية بكلها جاؤوا على التفصيل يعني جاء الفقهاء بكل هذه الشروط على التفصيل في محلها جاءوا به على التفصيل في
محلها بعين الفور عين ولا يشترط لا يشترط نية الفرضية يعني لا يشترط ان ينوي الفرض - 00:07:34

لكن يشترط ان ينوي الظهر ولو نوى الظهر غير مستحضر كونها فرضا صحته بل الذي يظهر لو نوى الظهر غير عارف انها فرض
كحدث العهد بالاسلام قالوا تعالوا نصلي الان صلاة الظهر ما يدرى ان الظهر واجبة - 00:07:59

قال له صلاة الظهر هنا مع صلاة الظهر الذي يفهمه من كلام الاصحاب تصح جاوب على التفصيل في محله ولما كان هذا المبحث من
اهم المباحث الفقه على الاطلاق والناظم لم يذكر في باب شروط الصلاة مع انه من اهم مباحث باب الصلاة بل من اهم مباحث الفقه
على الاطلاق - 00:08:14

واحال كثير على كتب الفقه رأيت ان انظم اهم احكامه في هذا الاحمرار فقلت بدأنا بشرط الوقت ونذكر الان مواقيت كل صلاة فقال
فوقت ظهر من زوال استمر الى مصير الظل مثله استقر - 00:08:36

اذا وقت الظهر يبدأ من زوال يعني من زوال الشمس ومعنى الزواج هو ميل الشمس عن منتصف السماء يعني زوالها عن مركز السماء
واضح والمقصود بزوالها عن منتصف السماء زوال جميع قرصها لا زوال مركزها فقط على ما قرره - 00:08:57

يعني بعض الفقهاء هو الفرق بينهما يمكن يصل الى دققيتين او نحو من ذلك. او دققيتين ونص او ثلث. نعم واستمر وقت الظهر الى
متى؟ الى مصير الظل مثله الى ان يصير الظل - 00:09:20

مثله والمقصود ظل الشاخص مثله والله من الظل هو مثل دائم مثل التذكير لكن المقصود ظل الشاخص كطوله ولكن هذا بعد فيه
الزوال يعني ايش بعده في الزواج فالشمس اذا طلعت من - 00:09:43

المشرق تمام فان الشيء يكون له ظل طويل. ولنفترض ان هذا الشاخص الذي وضعناه طوله متر لما تطلع الشمس يكون طويلا عشرين
متر وما يزال يتناقص ويتناقص وعليكم السلام فاذا بلغ اقل نقطة في اليوم في التناقص - 00:10:09

في بعض ايام السنة في بعض الاماكن ربما ينعدم ظله تماما وفي اغلب الاماكن واغلب ايام السنة لا ينعدم ظله وانما يصل الى اقصر
نقطة ولنفترض ان هذا الشاخص الذي طوله متر في ذلك اليوم - 00:10:36

كانت اقصر نقطة وصلها انصار طوله طول الظل عشرين سانتي ثم بعد زوال الشمس سيبدأ الظل في ايش الزيادة متى يخرج وقت
طبعا اول ما يبدأ الظل في الزيادة دخل وقت صلاة الظهر - 00:10:55

متى يخرج الصلاة وقت صلاة الظهر؟ اذا صار طول الظل واحد متر وعشرين سانتي ولا تقل واحد متر فقط بان مصير ظل الشيء مثله
بالاضافة الى الزواج ما هو فيه الزواج؟ هو الظل الموجود في لحظة - 00:11:17

اقصر لحظة في اليوم. ماشي قال الى مصير الظل مثله استقر استقر هذا القول ولا استقرها هذا الكلام والله اعلم. هذا على كل حال
تنتمي وحشوم وهذا الكلام الذي ذكرناه - 00:11:37

وهو استثناء في الزوال هو الذي ذكره الناظم بقوله اي غير ظل الاستواء ان وجد قوله ان وجد يشير الى ان ظل الزوال قد يوجد وقد
لا يوجد. والغالب وجوده او عدمه. الغالب وجوده - 00:11:57

ولكن انتبه ظل الزواج غالبا يكون شمالي او جنوب حسب المنطقة من ظل من خط الاستواء بوليس شرق او غرب تمام قال ثم انتقلنا

الى وقت العصر فقال فوقت عصر - 00:12:16

لما اتى لك بوقت العصر بالفاء عرفت ان وقت العصر يدخل بمجرد خروج وقت صلاة الظهر. اذا يبدأ متى من مصير ظل الشيء مثله بعد فيه السواد الى الغروب. قد امت - 00:12:30

يعني قد امده الشرع ها امده يعني جعل له امتدادا. الله اعلم. فوقت عصر الى الغروب للغروب غروب الشمس والغروب هو غروب جميع القرص لو باقي جزء من الشمس حاجب الشمس اخرها ما غرب لسا ما غربت الشمس - 00:12:45

طيب طيب وقت المغرب؟ قال فمغرب ما دام اتى بها بالفاء اذا وقت المغرب يبدأ بغروب الشمس بالغروب ويستمر الى مغيب الاحمر من الشفق. قال الى مغيب الاحمر من شفقة - 00:13:09

لان الشفق قد يكون احمر والمعتبر في خروج وقت صلاة المغرب مغيب الشفق الاحمر خلاص الى مغيب الاحمر الشفق الاحمر وهو بعد الشمس اذا غربت ليبقى ورائها ضوئها ونورها صح ولا لا؟ اول الغروب تظلم الدنيا ولا تبقى - 00:13:27

تلقي اثار الشمس الاحمر الحمرة في جهة الغرب. اذا ذهبت هذه الحمرة خرج وقت صلاة المغرب والحرمة هذى تدركها اذا كنت في الباادية وفي الصحراء بعيد عن الكهرباء واضواء المدن. فالمدن لا تدرك اول الفجر الصادق ولا تدرك - 00:13:50

نهاية الحمرة واضح بكثرة الاضواء قال بعد ذلك ثم العشاء اذن وقت العشاء متى يبدأ ها منيب الشفق الاحمر قادر احسب قدرها الى متى الى طلوع الفجر. اذا يخرج وقت صلاة العشاء بطلوع الفجر. اي فجر؟ قال اعني الصادق - 00:14:05

اعني الفجر الصادق احترازا من الفجر الكاذب فانه لا يترب عليه لا خروج وقت العشاء ولا اي حكم من الاحكام قال فوقت فجر يعني بخروج الان انتهينا طلوع الفجر انتهى وقت العشاء فوقت الفجر يبدأ من - 00:14:39

طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس قال فوقت فجر للطلوع لاي طلوع لطلوع الشمس قال للطلوع شارقا لطلوع الشمس شارقة هذه موقف الصلوات الخمس بعض هذه الصلوات له وقت اختيار ووقت اضطراب - 00:15:01

وهو صلاة العشاء وصلاة العصر لذا قال والعصر للمثلين الاختيار اذا وقت العصر الذي ذكرناه انه من مصير ظل الشيء مثله الى غروب الشمس هذا الوقت كامل يشمل المختار وقت الاختيار وقت الاضطرار. فما هو وقت الاختيار الى المثل من مصير ظل الشيء مثله الى مصير ظل الشيء مثله. ووقت العشاء ذكرناه انه - 00:15:23

من مغيب الشفق الى طلوع الفجر هذا وقته كامل. يشمل الاختيار والاضطرار فما هو وقت الاختيار؟ قال كذا العشاء للثلاث المختار. اذا وقت العشاء المختار وقت العشاء المختار الى ثلث الليل الاول. كيف تحسب ثلث الليل الاول؟ تنظر من غروب الشمس الى طلوع - 00:15:50

الفجر وتقسم على ثلاثة خلاص فمن غروب الشمس الى هذا الثلث اذا انقضى وقته ايش؟ العشاء واشكت عندك عندنا مسألة ها اذا انقضى ثلث الليل اذا انقضى ثلث الليل قبل غياب الشفق الاحمر اصلا - 00:16:10

ماذا يحصل في بعض البلدان نعم وعلى كل حال هذا ليس محل هذه المسألة من مشكلات الفقه قال بعد ذلك انتهينا من وقت شوف الابيات التي تتعلق بالوقت هذه جلها اخذتها - 00:16:33

من منظومة الشيخ الفطوري في الفقه الشافعي. ما دام النظم له فاخذتها من الشيخ الفرض في الفقه الشافعي وخطيتها وعدلت فيها ما يقتضي تعديلا لمواقبة المذهب الحنبلي ثم قال والستر للرجال او لامتي ما كان بين سرة وركبتي. هذا هو الشرط الثاني ستر العورة. تفصيله على النحو التالي - 00:16:48

ما هي العورة جالك عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والستر للرجال او لامتي ما ما كان بين السرة والركبة. انا لا احرص على ذكر مسائل متعلقة بالامن ولا الشيخ حتى في الفطوري لكن هنا احتاجنا اليه في تتميم البيت - 00:17:14

فبدل من ان تطبع حشو كلامها فتضيع ايش ما السالفة هي ممكن تقول والستر للرجال يا ابن امتى يعني يا ابن الامة الاسلامية ضع مسألة فقهية احسن صح ولا لا؟ حتى لو كانت المسألة - 00:17:32

مهمة مسألة غير مهمة ولا حشو لا فائدة فيه ايها محسن قال بعد ذلك من ستر الجالية وانا مثل ما بين السرة والركبة والاحظ قوله ما

بين سرة وركبة العورة هي ما بينهما وعلم - 00:17:50

فمن ذلك انهم ليسا من العورة واضح بالنسبة لعورة الحرة قال وما عدا الوجه فقط للحرة. ما عدا الوجه فقط للحرتين طيب اذا الشرط الثاني ستر العورة وقد عرفنا عورة الرجل وعورة الامل - 00:18:07

اما عورة الحرة فقال الناظم وما عدا الوجه فقط للحرة اذا الستر للحرة يكون لما عدا الوجه فقط كل جسمها ما عدا مم ما عدا وجهها يكون عورة وعلم من قوله فقط - 00:18:29

هو اشارة الى خلاف اشارة الى قول من قال ما عدا الوجه والكفين وهو مذهب الجمهور. الحنابلة يقولون ما عدا الوجه فقط. اما الكفان فليسا مستثنين بل هما من العورة في الصلاة - 00:18:48

وان كان قد حكم الاجماع على خلاف هذا القول ولكن هذا هو المعتمد فالذى حكى الاجماع لعله لم يطلع على هذا القول. واضح؟ وهو ان الكفين عورة. وهذا هو قول المتأخرين - 00:19:04

وان كان القول الاخر في المذهب وقول قوي في المذهب ايضا وهو ان المستثناء هو الوجه والكفان. واضح. هم ولم احقق هذا والله اعلم قال بغير ما يصف لون البشرة هذا الان ضابط لكل ما يتعلق بستر العورة. الستر لا يحصل الا اذا كان الساتر - 00:19:17

لا يصف لون البشرة. اما اذا كان الساتر يصف لون البشرة ويرى لون البشرة من ورائه. فهذا لا يتحقق به الستر ثم انتقل الى الشرط الثالث وهو استقبال القبلة فيبين الحد الواجب في الاستقبال على القريب من القبلة وعلى البعيد - 00:19:41

منها فقال وفترط استقباله للجهة في البعد. اذا بعيد الواجب عليه استقبال جهة القبلة. واما قريب فيجب عليه ان يصيّب عين الكعبة قال وفترط استقباله للجهة في البعد. والقريب فرضه عين الكعبة. خلاص - 00:20:01

متى يسقط هذا الشرط؟ اعني شرط استقبال القبلة يسقط عن من قال لا بنفل سائل في سفرى من بعد احرام عن المقتدي يسقط في صلاة النافلة هذا الشرط قيد الاول شروط سقوط فرض - 00:20:21

مال القبلة لل قادر عليه. الشرط الاول هو ان يكون نفلا. فلا يسقط الفرض فلا يسقط استقبال القبلة والفرد. الشرط ان يكون سائرا لا نازلا. فالمسافر النازل في بلده يجب عليه استقبال القبلة. الشرط الثالث ان يكون في - 00:20:43

سفر خرج به السائر الذي يكون في البلد. فهذا لا يسقط عنه استقبال القبلة. الشرط الرابع ان يكون ذلك بعد تكبيرة الاحرام الى القبلة ان استطاعت. ولذلك يجب عليه ان يكبر تكبيرة الاحرام باتجاه القبلة ان استطاع ذلك - 00:21:03

خلاص؟ ولذا قال من بعد احرام على المقتدرین يعني على القادر على استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام يجب وعليه ان يتوجه الى القبلة ويكبر تكبيرة الاحرام. واضح ثم قال الشرط الذي بعده هو شرط النية فصله على النحو التالي. قال ونية التعيين - 00:21:23

ونية الائتمان شرط ونية التعيين ثم الائتمام هذه معطوفة على ايش؟ التعيين. فيشترط في الصلاة نية التعيين بان ينوي عين الصلاة المفروضة. اذا يصلى الظهر ينوي صلاة الظهر معينة. تمام؟ وكذلك فلو نوى دخل الصلاة وينوي فرط الوقت ولا يعين - 00:21:46

لن تصح صلاة الظهر منه الشرط الثاني نية الائتمان وهذا في صلاة ايش في صلاة الجماعة في صلاة الجماعة يشترط على المأموم ان ينوي الائتمان وعلى الامام ان ينوي الامام ولذا قال الائتمام نية الائتمام شرط. خلاص - 00:22:06

كذا امامه الامام فكذا يشترط للامام ان ينوي الامامة. واضح؟ فلا تصح هذا شرط خاص بصلاة الجماعة اما المنفرد فلا يشترط ان ينوي للفراد. بل تكفيه نية الصلاة. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:22:30

اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:22:50